

١٠) التعليق على كتاب الفرائض)) باب ميراث الحمل ((من منار

السبيل // المجلس العاشر

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فنستأنف درس في كتاب منار السبيل في شرح الدليل ولا زلنا في كتاب المواريث كنا قد وقفنا على باب ميراث الحمل - 00:00:20

على بركة الله تعالى ونسأله جل وعلا الفقه في دينه والفهم عنه وعن نبيه ونسأله الله جل وعلا ان يلهمنا الرشاد والصواب والسداد. نعم، بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا - 00:00:40

وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايختنا وللمسلمين يا رب العالمين. قال رحمة الله تعالى بباب ميراث الحمد من مات عن حمل يرثه وعن ورثة غيره. ورضوا بوقف الامر على وضعه فهو اولى - 00:01:00

خروجًا من الخلاف ولتكون القسمة مرة واحدة والا قوله بباب ميراث الحب. يعني لو مات ميت وهناك حمل يتحمل ان يكون هذا الحمل ميراثا. كالرجل يموت وزوجته امل هنا يأتي سؤال كيف نقسم الميراث؟ اولا ما - 00:01:20

المصنف وهو ان اذا رضي جميع الورثة بوقف التقسيم حتى يضع الحامل هذا هو الاولى. خروجا من الخلاف. فنقول للورثة اصبروا حتى يتبيّن الحمل بالوضع فاذا تبيّن الحمل بالوضع ان كان ذكرا فيعطي نصيب الذكر مثله وان كان انتي - 00:01:50

فيعطي ميراث الفرض او التعصيب مع الغير بحسبه. فان لم يقف الفرض ورثة والا ايوا. والا فطلب بقية فطلب بقية ورثته قسم التركة قسمت ووقف له الاكثر من اثي ذكرين او انتيدين. لان وضعهما كثير معتاد فلا يجوز - 00:02:20

قسم نصيب ما كالواحد وما زاد عليهما نادر فلا يوقف له شيء. هذه الان الصورة الثانية ان بعض الورثة او كلهم يقولون نحن نريد ميراثنا. نحن نريد ان نستعجل بالمال الذي لنا لا نريد - 00:02:50

نقف تسعه اشهر او ثمانية اشهر او عشرة اشهر. فكيف نقسم المال؟ يقسم المال على احد امررين. يقول فطلب بقية ورثته قسم التركة قسم. ووقف الاكثر. يعني ينظر الى الاكثر ايهما اكثر يوقف له المال. فلو فرضنا ان الحمل - 00:03:10

ذكرين ويكون هذا ا اكثر من حظ الانثيدين فنحبس نصيب الذكرين. وان ان نصيب الانثيدين اكثر فنحبس نصيب الانثيدين حتى يتبيّن الحبل لنضرب على هذا مثال. مات رجل وترك زوجته وترك زوجة - 00:03:40

وابنا وبنت. طبعا للزوجة الثمن. والابن البنت عندنا فلو فرضنا ان الحمل ذكرين كان نصيبهما اكثر من نصيب ما لو فرضنا ان الحمل بنتين. لماذا؟ لأن البنات بنتين مع البنت للذكر مثل حظ الانثيدين - 00:04:10

فيصير حظ البنتين اقل. يصير مساوية للولد. لكن لو جعلنا الحملة ذكرين اذا ذكرين وذكر موجود وبنت. فيصير عندنا كل ذكر عن انتيدين يصير عندنا ستة بنت ثمانية فتقسم المال الى ثمانية اجزاء. لا ثمانية اجزاء. لأن البنتين - 00:04:40

البنت لها حظ كم؟ ها نعم سبعة اجزاء. لأن البنت لها نصيب ضعف الذكر. والباقي سبعة والباقي سبعة فنعطي البنت واحد وللابن اثنين من السبعة الباقي كم؟ اربعة اذا هذه تحية - 00:05:10

وهو اكثر. طيب قد يقول قائل لماذا حبست ذكرين او انتيدين ايهما ا اكثر لانا نخشى ان قسمنا فكان ذكرين من اين نجيب لهم الفلوس؟ يمكن يصعب اخذ المال من الورثة ولذلك حبسنا ا اكثر ما يمكن وشهر ما يمكن. ا اكثر ما يمكن وشهر ما يمكن هو ذكرين - 00:05:30

او انتيدين قد نادر ما يكون ثلاثة ذكور نادر ان يكون هناك ثلاثة انان نادر واندر ان يكون هناك اربعة وخمس لكت عملوا بالغالب من

التوائم وبالاكثر حظا لان وضعهما كثير معتاد. فلا - 00:06:00

يجوز قصب نصيبيهما كالواحد. وما زاد عليهما نادر فلا يوقف له شيء. اذا فهمنا لماذا نوقف حظ الذكرين او الانثيين الاكثر منهما حتى لا ينقص فيما لو كان الامر كذلك. فلماذا لم نفرض - 00:06:20

واحدا لان ربما يكون الحمل توأم. لماذا لم نفرض ثلاثا لان هذا نادر؟ وانما على الحمل التوأم المعتاد. نعم. اذا هذه الصورة الثانية الان. نعم. احسن الله اليكم سلام عليكم. قال رحمة الله تعالى ودفع لمن لا يحجبه الحمل ارثه كاملا ودفع او دفع - 00:06:40

يعني من لا يحجب الحمل ائمه كاملا ولم يحجبه حجم نقصان اقل ميراثه. كالزوجة والام فيعطيان الثمن والسدس. نعم هذى الان الصورة الثالثة الان. اذا كان في المسألة عدة مواريث. منهم من الحمل يؤثر - 00:07:10

على نصبيه. ومنهم من الحمل لا يؤثر على نصبيه. فالذى لا يؤثر الحمل على نصبيه خذ نصبيه كاملا. والذي يؤثر الحمل على نصبيه فيعطي نصبيه بتقدير وجود الحمل. فمثلا لو مات الرجل وترك زوجة حامل. وترك زوجة - 00:07:30

حامل وليس عنده ابن ولا عنده بنت. ترك زوجة حامل. وابا واما الان الورثة كلهم متاثرون بالحمل. فالزوجة لو كان الحمل حقيقيا وستأخذ الثمن لو لم يكن حقيقيا ستأخذ كم؟ النصف. الرابع. الرابع. اذا نعطيها الرابع نعطيها الثمن ولا نعطيها - 00:08:00

الرابع حتى يتبيّن. الام لو لم يكن هناك حمل لكان لها الثالث لكن الان نعطيها السادس والاب نعطيه السادس بتقدير وجود الحمد فاذا لم يكن هناك حمل اخذوا باقي حقهم - 00:08:30

هذا في من يتتأثر. هذا في من يتتأثر. طيب مات ميت وترك انته لهذه وترك بنتا وزوجة حامل واما وابا. في هذه الصورة الزوجة تتتأثر ولا هي لها الثمن لها الثمن. لها الثمن. اذا لا تتتأثر. فهي تأخذ ثمنها. الام تأخذ سدسها ولا تتتأثر - 00:08:50

لوجود البنت اذا لها السادس ولا تتتأثر. الاب له السادس والباقي اذا لم يكن هناك ذكر اذا هو يأخذ السادس والباقي ينتظر. فان كان الحمل ها؟ ثنتا. ان كان الحمل ذakra - 00:09:20

على سدسه وان كان الحمل ائى يأخذ ما بقى. طيب والبنت؟ البنت تقول لها لا انت قفي الان. لا نعرف ماذا نعطيك؟ هل نعطيك النصف لعدم الحمل؟ او نعطيكي انتبهي الان. المشاركة في الثالثين - 00:09:40

تأخذين الثالث او لك الباقي باعتبار ان الحمل ذكر للذكر مثل حظ الانثيين. فهنا نقدر ان الحمل ها ذكرين. نقدر ان الحمل ذكرين لانه احظ. هكذا تقسم الميراث اذا المسألة من كم؟ ثمن وسدس وسدس ها المسألة من كم الان؟ من اربعة وعشرين. ثمن الاربعة وعشرين

ثلاثة - 00:10:00

هذه للزوجة لا تتتأثر. السادس اربعة لام والسدس اربعة للاب. اربعة واربعة ثمانية وثلاثة احدى عشر الباقي ثلاثة عشر توقف. حتى يتبيّن الحب. فان قالت البنت انا لا ارضي الوقف - 00:10:30

قلنا ان كنت لا ترضين الوقف فنقدر ان الحمل ذكرين. فذكرين يصير كم نصبيهم؟ اربعة. وهي واحد خمسة فنقسم ثلثعش على خمسة. فنعطيها والباقي نوقف. نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله - 00:10:50

تعالى ولا يدفع من يسقطه الحمد. طبعا هذه مسألة ايضا مهمة. من يسقطه الحمل لا يدفع اليه شيء حتى ايتيقن عدم الحمل. مثلا لو مات ميت وترك زوجة واخا لام. تعلمون - 00:11:10

ان الاخ ترك زوجة واخا لام وعم. الان لو وكان الزوجة حامل بنت او بابن فالاخ لام لا يرثون شيء. صح ولا لا؟ اذا لا يعطون شيء حتى يتبيّن الحمد. ولو كان الحمل ذكرها العم لا يرد شيء. اذا لا يعطى شيء. هذه هي القاعدة. ولا - 00:11:30

شيء لمن يسقطه الجبل. لا لاخ ولا ام ولا للاخوة الاشقاء ولا ما يدفع لهم شيء نعم لاحتمال ان يحجبه. يسقط الحمل شيء من التركة لاحتمال ان يحجبه. فاذا ورد - 00:12:00

فاما ولد اخذ اذا ولد واحد نصبيه ورد ما بقى لمستحقه. فان اعوز شيء رجعته رجع على فان اعوز بالله رجع على من هو في يده. هذه مسألة الان ايضا مهمة. اذا ولد الحمل اخذ نصبيه الذي - 00:12:20

او قفناه له ان كان موافقا. فان كان الذي او قفناه زائدا قدرنا ان هناك ذكرين صار ذكر واحد فالباقي يرد لمستحقه. هذا معنى ورد ما

بقي لمستحقة. طيب احنا قدرنا ذكرین وطلع ثلاثة ذكور فالان فان اعوز شيء رجع على من هو في يده. نطالبهم بالحق - [00:12:40](#)
نعم. السلام عليكم. ولا يرث الا ان استهل صارخا نص عليه لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا استهل المولود صادقا ورث رواه احمد وابو داود. والاستهلال رفع الصوت فصارخا حال مؤكدة. او عطس او تنفس او وجد منه ما - [00:13:10](#)

يدل على الحياة كالحركة الطويلة ونحوها. كسعال وارتضاع لدات هذه اشياء على الحياة المستقرة فيثبت له الحكم الحي كالمستهل ولو ظهر بعضه فاستهل ثم انفصل ميتا لم يرث لانه لم يثبت له احكام الدنيا وهو حي. متى نورث الحمد - [00:13:30](#)
الحمل اذا خرج من الرحم حيا. اذا خرج من الرحم حيا. ما ما طيب لو خرج بعضه ولم يخرج بعضه ثم مات لا يرث. لا بد ان يخرج كاما وحيا - [00:13:50](#)

وعلامه الحياة عند الفقهاء رحمة الله اظهر علامه الاستهلال صارخا وهو البكاء وهذا فيه النص اذا استهل المولود صارخا ورث. رواه الامام احمد وابو داود بسانده الصحيح. خلاص الحق الفقهاء بالاستهلال وهو الصراخ الحقوا به ما في حكمه. مما لا يصدر - [00:14:10](#)

الا عن حي كشعال وارتضاع لماذا؟ لدلالة هذه الاشياء على الحياة او عطاس او تنفس او حركة بيده او برجله ونحو ذلك. طيب هذه المسألة الان مهمة اذا استهل صارخا ثم مات اعطيتنيا حقه فهذا المال يذهب لمن؟ يذهب لورثته هو - [00:14:40](#)

نعم هذا خلاصة ميراث الحمل. قال رحمة الله تعالى باب ميراث المفقود. وهو من قطع قبره لغيبة ظاهرها السلامة كالاسر والخروج للتجارة والسياحة وطلب العلم انتظر تتمة تسعين سنة منذ ولد - [00:15:10](#)

في اشهر الروايتين اللي الغالب انه لا يعيش اكثر من هذا. وعنده ينتظر ينتظرك به ينتظرك به حتى يتيقن موته فيمضي عليه مدة لا يعيش في في مثلها. كذلك مردود الى اجتهاد الحاكم. وهو قول الشافعي محمد بن حسن وهو مشهور عن مالك وابي حنيفة - [00:15:30](#)

يوسف لان الاصل حياته. فان فقد ابن تسعين يجتهد الحاكم في تقدير مدة انتظاره. هذه مسألة الان مهمة ايضا ميراث مفقود لو فقد الناس اباهم. او اخاهم او امهم او اخوهم او عمهم وله مال. فمتى لهم الحق في ان يقسموا المال تقسيم الميراث - [00:15:50](#)

هذه الان مسألة ايضا مهمة. هذه احد المسائل الذي فقد علامته انقطاع خبره. لغيبة ظاهرها السلامة. طيب اذا انقطع خبره لغيبة لكن ليس ظاهرها السلامة كمن ركب بل بحر حال هيجان. او كان في معركة القتال. او حصل زلزال وكان في دار - [00:16:20](#)

فافتقد هذا غير. هذا يغلب جانب الموت عليه. بخلاف من فقد لغيبة ظاهرها السلامة. كان في مصر وجأ الكويت وقد اهله الاتصال به. يحتمل ان يكون الرجل في المزرعة ما عنده فلوس يشتري البطاقة ليتصل. صار عليه قضية لا سمح الله وادخل السجن يحتمل ولا - [00:17:00](#)

ما يحتمل يحتمل. الان قال المصنف كالاسر والخروج للتجارة والسياحة وطلب العلم الان كم ينتظر لمثل هذا الرجل؟ والانتظار له وجهان. قد يكون مات ميت وهذا يرثوه فينتظر حقه. في الميراث الميت. مات الاب وله - [00:17:30](#)

ابنان احدهما موجود والآخر مفقود. فنعطي الموجود حقه ونحفظ حق المفقود حتى تيقن انا موته. او يحكم القاضي بموته. تيقن الموت قالوا تسعين سنة. وهو اذهب عند الامام احمد ورواية عن الحنفية. اذا ينتظرك ولا يعطى ولا يدفع - [00:18:00](#)

ماله لورثته الى تسعين سنة. لان الغالب ان هذه الامة اعمارها بين الستين والسبعين وقليل من يجاوز ذلك ومجاوزة ذلك الى اكثر من تسعين غير ممكن. قد يقول قائل اذا انتظرنا تسعين سنة - [00:18:30](#)

هذا المال لم يستفد منه احد. هذا المال لم يستفيد منه احد. نقول يمكن للقاضي او من يعين وصيا على المال يشتغل فيه وينمييه بما يصلحه لا بما يفسده. على كل حال الصواب - [00:18:50](#)

في هذه المسألة اكتبوها عني الصواب في هذه المسألة ان الحكم فيه راجع الى القاضي الحكم فيه راجع الى القاضي او الحاكم. فإذا حكم القاضي بأنه مفقود يحكم له بالموت فحينئذ يقسم ماله لورثته. وهذا هو المشهور عن مالك - [00:19:10](#)

يوسف والشافعي ومحمد بن الحسن وغيرهم. اذا المسألة الراجح فيها الى حكم القاضي طيب هذى واظحة. مسألة ثانية. لو فقد رجل

يعني مثل ما نسميه هنا اليوم مصاب بالزهايمر. وهو - 00:19:40
ابن تسعين سنة متى يحكم بموته؟ دوروا دوروا عليه ما وجده. فحينئذ ايضا المرجع في ذلك الى اجتهد الحاكم او القاضي.
نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله تعالى - 00:20:00
وان كان وان كان ظاهرها الهاك كمن فقد كمن بين اهله او في مهلكة كدرب الحجاز او بين الصفين او صف المسلمين وصف المشركين. حال الحرب او غرقت سفينة او ونجي قوم وغرق اخرون - 00:20:20
انتظرت اتمت اربع سنين منذ فقد ثم يقصى المال في الحالتين ان اكثر مدة الحمل. ولانها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار
انقطاع خبره عن اهله الى هذه الغاية يغلب ظن الهاك وتعتقد زوجته عدة الوفاء فتحل الازواج بعد ذلك نص - 00:20:40
وعليه اتفاق الصحابة على ذلك. قال احمد من ترك هذا القول اي شيء يقول هو عن خمسة من الصحابة. فقال يروى عن من ثمانية
اووجه من ثمانية اووجه قيل زعموا ان عمر رجع قال هؤلاء الكذابون قيل فيروى من وجه ضعيف ان - 00:21:00
وقال لخلافه قال لا الا يكون الانسان يكذب. ولا تفتقر امرأة المفقود الى حكم حاكم بضرب المدة. وعدة الوفاة لأن الظاهر موته اشبه
ما لو قامت به بينة. ولا يفتقر ايضا الى طلاق. ولی زوجها بعد عدة الوفاة لتعتد بعد ذلك - 00:21:20
لانه لا ولایة لوليه في طلاق امرأته. وما روي عن عمر انه امر ولی مفقود انه امر ولی المفقود ان يطلقها قد خالفه قول ابن عباس وابن
عمر وقال عبيد ابن عمير فقد رجل في عهد عمر فجاءت امرأته الى عمر فذكرت ذلك - 00:21:40
فقال انطلاقي فتربصي اربع سنين ففعلت. ثم انته فقال انطلاقي فاعتدي اربعة اشهر وعشرة ففعلت. ثم انته فقال اين ولی هذا الرجل؟
اين ولیه؟ ولی هذا رب. قبله شنو؟ اذهبی فاعتدی اربعة اشهر وعشرة. غلط. العدة ما بعد الطلاق العدة تكون قبل الطلاق
هذا عبارة غير موجودة عندنا. عندنا فقال عمر آآهكذا فقال اين ولی - 00:22:00
انطلاقي فتربصي اربع سنين ففعلت ثم انته. فقال اين ولی هذا الرجل؟ ما في ما في لانه لو اعتدت خلاص خرجت شو الداعي للولي؟
نعم قال اين ولی هذا الرجل - 00:22:40
 جاء ولیه فقال طلقها ففعل. فقال عمر انطلاقي فتزوجي من شئت. فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قاله عمر این كنت؟ فقال استهونني
الشياطين. فوالله ما ادری في اي ارض كنت عند قوم يستعبدونني حتى غزاهم قوم مسلمون - 00:23:00
فكنت فيمن غنموه فقالوا لي انت رجل من الناس وهؤلاء الجن فمالك وما لهم؟ فاخبرتهم خبri فقالوا باي بارض باية ارض الله تحب
ان تصبح قلت بالمدينة هي ارضي فاصبحت وانا انظر الحرة وزاد البيهقي قال - 00:23:20
فاما الليل فلا يحدثوني واما النهار فاعصار ريح اتبعها الى اخره. فخيره عمر ان شاء امرأته ان شاء فاختار الصداق. قصة غريبة. لكن
السند صحيح. نعم. قضى بذلك عثمان وعلي بن الزبير وهو قوله هو قول ابن عباس وهذه قضايا انتشرت ولم تنكر فكانت اجماعا
قاله بالكاف - 00:23:40
واذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط للاواعض في المال اولى. قال الامام احمد اذا امرت زوجته تتزوج اذا امرت
زوجته ان تتزوج قسمت ما له. مسألة مهمة. هذه مسألة مهمة. لو ان الرجل - 00:24:10
اذا في آآ بيته. هذه مسألة مهمة من بين اهله. او في مهلكة كدرب الحجاز طبعا دار بالحجاز في زمانهم كان درب مخوف. كله حرامية
وسراق. حتى جاء الله عز وجل - 00:24:30
الدولة السعودية الاولى والثانية والثالثة فممكن الله عز وجل الامن في بلاد الحرمين. حدثنا شيخنا الانصاري رحمة الله وشيخ مشايخنا
هو في قصة غريبة قال اول ما جئت الى حجاز يقول من مكة الى المدينة يقول من كل جبل نخاف ان يخرج علينا لص. يأخذ نعالنا
وثوبنا - 00:24:50
وربما يقتلنا. ثم لما مكن الله الملك عبد العزيز رحمة الله استتب الامن والله الحمد يمشي الانسان في درب الحجاز امنوا ما يكون من
دروب كل الطرق في الدنيا. والله الحمد والمنة. والمقصود بضرب - 00:25:20

هو ما يكون من طريق الشام آلى تبوك ومن تبوك الى المدينة من المدينة الى مكة هذا هو درب الحجاز عند المصلي او فقد بين الصفين حال الحرب او غرقت السفينة ونجى قوم وغرق اخرون. انتظر تتمة - 00:25:40

هذه المسألة انتظار اربع سنين في فقدان مهلكة تسمى. انتظار اربع سنين في فقدان مهلكة. ينتظر اربع سنين. ثم اذا لم يأتي فلورثة المطالبة بقسم الميراث. وزوجته بعد اربع سنين تماما. تعتد - 00:26:00

اربعة اشهر وعشرا. هم. بعد التمام اربع سنين تعتد اربعة اشهر وعشرا. لماذا لان رأس الاربع بينة الموت. ومتى تعتد المرأة عند بينة الموت؟ اليك كذلك لو فرضنا ان امرأة زوجها في المستشفى ومكث مريضا في المستشفى خمس سنوات ثم مات متى تعتد - 00:26:30

بعد الموت مباشرة قد يقول قائل لماذا تعتدي هو ما لامسها مريض في المستشفى؟ نقول انتم ليش تفترضون ان العدة فقط لاجل براءة الرحم هذا من الحكم وليس هي العلة التي لاجلها شرع الشارع العدة - 00:27:00

واضح هذه المسألة؟ طيب اذا قلنا بعد اربعة اشهر وعشرا اعتدت المرأة. ثم تزوجت طبعا انه لا يحتاج الى طلاق بعد اربع سنوات اذا اعتدت وخرجت من العدة ما يحتاج الى طلاق من قبل الاولياء لسبعين - 00:27:20

الاول ان الاولياء ليس عندهم وكالة في الطلاق. ولا لا؟ الثاني ان مدة الاربع بينة الموت وبينة الموت المرأة تخرج وتبيّن بدون حاجة الى الطلاق. ولذلك جمهور العلماء يقولون ان الاولياء ليس لهم من يطلق المرأة تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج من شاء. فان تزوجت ثم جاء - 00:27:40

فلها كما قال عمر رضي الله عنه فله اي لهذا الرجل اما ان يطلقها الزوج الثاني فتعتد عدة المطلقة ثم يعود تعود الى الاول بالنكاح الاول واما ان المرء يطلب المهر الذي انفقه على هذه المرأة وهي تبقى في ذمة الثاني. اما الميراث - 00:28:10

الميراث اذا قسم ثم جاء يرجع اليه ماله. كل واحد يعطيه نصيه اللي اخذه. نعم. احسن الله فان قدم بعد في القدم اخذ ما وجده بعيته لتبيّن عدم انتقال ملكه - 00:28:40

نعم. ورجع بالباقي اي ببدلته على من اخذه لتعذر رده بعيته. يعني ما كان عينا باقيا يأخذ العين. وما لم يكن عينه باقية وصرف فيأخذ القيمة. نعم. ها؟ كيف يرد من؟ زوجته. واله. الخيار له. الخيار له هو. وليس للزوجة ولا للزوج الثاني - 00:29:00

ال الخيار له هو اما ان يطلبها واما ان يطلب صدقة الخيار له هو. نعم ما كانت تزوجت هي زوجته. ما كانت تزوجت هي زوجته. هم احسن الله اليك قال رحمة الله تعالى فان مات مورث يورث هذا المفقود في زمن انتظاره. اي في المدة التي قلنا - 00:29:30

به فيها اخذ كل وارث غير مفقود. نعم. اليقين اي لما لا يمكن ان ينقص عنده من حياة المفقود او موته يعني لو مات ميت وكان هذا المفقود من ورثته. وهناك ورث اخرين. فنعطي كل ورثة كل الورثة ما يستحقون - 00:30:00

مع النقصان لوجوده. ثم الباقي يوقف. نعم. ووقف ووقف له الباقي حتى يتبيّن امره او ان تقضي مدة الانتظار فان قدم المفقود اخذه والا فحكمه كبقية ما له. ومن اشكال نسبه ورجيا انكشافه - 00:30:20

فكان المفقود في انه اذا مات احد من الواطئين لامه وقف له منه نصيه على تقدير لحاقه به. فان لم يرجوا انكشافه بان لم ينحصر الواطئون الامي او عرض على قافة فاشكل عليهم ونحوه لم يوقف له شيء. هذه المسألة تتصور في الاماء قديما - 00:30:40

كان الرجل يبيع امته وكان قد وطأها. فيستبرأها بحيضة. ثم يكون عند الثاني والثاني بعد استبرائهما بحيضة يطأها. ثم يتبيّن انها حامل. فوضعت لستة اشهر فانكر السيد الثاني ان يكون الولد له. وانكر السيد الاول ان يكون الولد له. فالآن الولد لمن - 00:31:00

حينئذ اذا اشكال نسبه فكالمفقود ينتظر حتى يتبيّن. كيف يتبيّن؟ قدّيمما كان التبيّن بالقاف بالقاف وهو الذي ينظر الى الشبه. اليوم ما يسمى بالدي ان ايه. فحينئذ يعمل له فحوصات طبية فالاطباء يقررون يلحق بمن؟ الى ان يلحق بمن يوقف نصيه من هذا ومن هذا من الاثنين. هذه - 00:31:30

سوره المسألة. هذه صورة المسألة. نفس السورة هذه تتصور في صورة اخرى ايضا غير الاماة لذلک الفقهاء رحمهم الله لما يذكرون هذه المسائل يحسنون علينا. لو وطى رجل امرأة بشبهة ووطّيها اخر بشبهة - 00:32:00

فالآن أصبحت موطونة من الاثنين بشبهة. الان حملت وكل واحد منهم يقول هذا ولدي. بالشبهة او كل واحد منهم يقول ليس ولدي.
فالآن لو مات هذا يوقف حتى يتبيّن لو مات هذا يوقف حقه حتى يتبيّن الحمل او بمن نلحق فإذا تبيّن حينئذ يعطى له - 00:32:20
وحقه واضح المسألة؟ ولا صعبة؟ يا شيخنا واظحة؟ الحمد لله قال الشيخ اذا يعني الان لو وطأ رجل امرأة بشبهة ووطئ اخر بشبهة
ثم كل واحد منهم انكر ان يكون الولد لهم. فاي واحد منهم يموت ونحن ما تبيّن لنا هو ولد من؟ اي واحد منهم يموت - 00:32:50
حينئذ لابد من وقف نصيبه. لأن الولد بالشبهة يلحق به. هذه قاعدة ولد الشبهة يلحق به وبين وطئ بالشبهة؟ فهذه مسألة متصرّفة.

نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله تعالى باب - 00:33:20

ميراث الخنثى نقل ابن حزم الاجماع على توريثه وهو من له شكل الذكر وفرج المرأة ويعتبر امره في توريثه ميراث الخنثى ليس
فيه دليل لا من كتاب ولا من سنة. لكن الاجماع على توريثه - 00:33:40

من هو الخنثى؟ قال الفقهاء الخنثى من له شكل الذكر وفرج المرأة؟ او العكس من له شكل الانثى والرجل؟ حقيقة وليس تمثيلا ولا
دياثة. نعم ويعتبر امره في توريثه باي شيء؟ ويعتبر امره في توريثه ببوله فان بال من حيث يبول الرجل فهو ذكر فان بال من حيث
تبول المرأة - 00:34:00

فله حكم المرأة لأن الله تعالى اجرى العادة بذلك فان بال منها فسبقه من ادهما. لما روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن
عباس رضي الله عنهمَا ان النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن مولود له وذكر. من اين يورث؟ قال من حيث يبول. هذا حديث لا -
00:34:30

موضوع والكلبي متهم في وضع احاديث على ابن عباس. نعم. احسن الله عليه وسلم مات بخنثى من صار
فقال ورثوه من اول ما يبول منه. نعم. وقال ابن منذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان الخنثى يورث من حيث -
00:34:50

ويبول وجدنا خروج البول اعم العلامات لوجودي من الصغير والكبير وسائر العلامات. انما توجد بعد الكبر. نعم لأن البول خروج
البول من العلامات الموجودة من حين الولادة. اما سائر العلامات الاخرى فانها تنشأ شيئاً - 00:35:10
فشيئاً وتكتسب. فإذا ولد وبال من حيث تبول المرأة فيلحق بالاناث اذا ولد وبال من حيث له التنانة الرجل والمرأة. وبال من الله
الرجل يلحق بالذكور. هذا لا يسمى - 00:35:30

خنثى مشكلاً لأن هذا واضح. هذا واضح هذا ماذا يسمى؟ يسمى الخنثى لكن المشكلة في الخنثى المشكّل كيف نورث الخنث المشكّل؟
الذي هو ها فان خرج منها معاً اكتب وهذا يسمى الخنث المشكّل. الاول - 00:35:50

الخنث البين الاول ايش نسميه؟ الخنث البين. وهو من له شكل الذكر وفرج المرأة ويعتبر ببوله فإذا بان انه يبول من الله الرجل
 فهو ذكاً واذا بان انه يبول من الله الانثى فهو انتى اذا هذى ليست مشكّلة - 00:36:10

هذا الخنثل بين. طيب اين الخنث المشكّل؟ الثاني؟ ايوة. فان خرج منها معاً اكثراًهما لان الاكثر اقوى في الدلالة. قال في المغني قال
احمد في رواية اسحاق ابن ابراهيم يرث من المكان الذي يبول منه يرثونه كل تقدير ووقف الباقي حتى يبلغ. اذا
في مشكل فان رجي كشفه بعد كبره اي بلوغه. اعطي ومن معه اليقين من التركة وهو ما يرثونه كل تقدير ووقف الباقي حتى يبلغ. اذا
لاحظوا الان عندنا الخنث البين وعندنا الخنث الوسط وعندنا الخنث المشكّل - 00:36:50

الخنس الوسط هو الذي يبول من الموضعين. لكن ادهما اكثراً من الآخر. فيلحق بالاكثر طيب اذا استويا هذا هو المشكّل. فان رجي
كشفه بعد كبره. اطباء قالوا والله انتظروا ربما اذا كبر صار له سنتين ثلاث اربع يتبيّن. فإذا اذا يوقف حقه - 00:37:10
كيف نوقف حقه؟ نوقف حقه الاحظ ها ان كان كونه ذكر اكثراً فنوقف الذكر. ان كان كونه فاكثراً نوقف الانثى واضح؟ مثل ما فعلنا في
ايش؟ في في الحمل او قفنا حظ الذكريين ان كان - 00:37:40

او حظ الانثيين ان كان اكثراً. هكذا خنث المشكّل نوقف الاحظ له حتى يتبيّن اعطي ومن معه اليقين من التركة. وهو ما يرثونه
بكل تقدير. اذا من يرث مثلاً - 00:38:00

فرضنا انه ان الختني بنت ففي هذه الحالة هناك من يرث قطعا الام لها السادس الزوجة لها الثمن الاب له السادس البنت ها النصف. فلا نعطيه النصف والام السادس والاب السادس والام الثمن. الباقي نوقيه حتى يتبيّن. فان تبين انه - 00:38:20

انثى فالباقي للاب ان تبين انه ذكر فالباقي له. عرفنا؟ نظر بمثال اخر. طيب واضح ها؟ واضح؟ الحمد لله. نعم. احسن الله اليكم.

وقف الباقي حتى يبلغ لظهور ذكورته بنبات لحيته - 00:38:50

او امنائي من امناء من ذكري. زاد في المغنى وكونه مني كونه مني رجل. او انوثته بحيف او تفلق ثدي او ستارته سقوطه اي ثدي

بنص عليهم. او امناء من فرج فان مات الختني قبل بالنسبة على - 00:39:10

في حال الكبر لو كبر لو كبر الختني وصار له علامات ظاهرة الى جهة الذكورة او الى جهة الانوثة مع استواء البول فحينئذ يلحق

بالعلامات الظاهرة الى اي الجهتين كانت - 00:39:30

فان نبت لحيته ولم تظهر له آآ ثدي كثدي المرأة مفلوكا يعني مدورا او ساقطا فحينئذ يحكم بأنه ذكر. وان لم تظهر له

لحية ولكن ظهرت ظهرت آآ ظهر للختني المشكل ذلك من الثدي او ثدي - 00:39:50

ساقط او حيف فحينئذ ندرك ان جانب الانوثة غالبة. نعم. اليوم والله الحمل هذه مسألة محلولة ان الاطباء يعطون هرمونات يقوون

احد الجانبين على الاخر فتحصل فيحصل تمييز بلا اشكال ها فان مات امناء بعد كلمة او امناء خط نقطة انتهى الكلام - 00:40:20

ها او امنعي من فرج انتهى الكلام. نعم. بعدين فان مات هذه مسألة جديدة. احسنت. فان مات الختني قبل البلوغ او او بلغ او بلغ بلا

امارة او علامة على ذكورته او انوثته اختلف ارثه. اخذ نصف ميراث ذكر - 00:40:50

نصف ميراث انثى فهذه مشكلة الان. لذلك سموها مشكل. ان مات الختني المشكل قبل البلوغ وليس عندنا اي علامات فارقة للذكورية

والانوثية لانه مات قبل البلوغ. فليس عندنا حيف ولا ثدي ذلك - 00:41:10

وليس عندنا آآ مني يخرج من ذكره وليس عندنا لحية لانه مات قبل البلوغ. فكيف نورثه قال اختلف ارثه كيف اختلف؟ اخذ نصف

ميراث ذكر ونصف ميراث انثى شفت شلون؟ الان لو كانت لو كان خنت المشكل بنت وهي لوحدها كم تاخذ؟ نصف. ونصف -

00:41:30

والنصف الرابع. اذا نحط لها الرابع. لو كان ذكرا فله الباقي من المال. كم الباقي من المال لو فرضنا ان الباقي من المال هو الثالث.

فنصف الثالث ثلث. فنجمع الثالث مع الرابع - 00:42:00

هذا النصيب. ايوة واختلف ارثه. ها ها واختلف ارثه اخذ نصف ميراث ذكر ونصف ميراث ففي ابني وبنـت وولد وولد خنتـة. وولد

ختـنى لـان كـلمـة الـولـد فـي الـلـغـة الـعـرـبـيـة تـطـلـق عـلـى الذـكـر والـانـثـى - 00:42:20

اه ولد خنسـى نـعـم بـعـض مـشـايـخـنا رـحـمـهم اللـه كـانـوا يـقـولـون اـه يـوصـيـكـم اللـه فـي اـولـادـكـم قـال اـتـى بـكـلـمة الـاـولـاد حـتـى لا يـخـرـجـ الخـتـنى.

وهـذـه بـلاـغـة تـرـى. نـعـم اـبـن وـبـنـت وـولـدـ خـنـتـى لـذـكـر اـرـبـعـة اـسـهـمـ والـانـثـى ثـلـاثـة وـلـلـبـنـتـانـ سـهـمـانـ. وـقـالـ اـصـحـابـنا - 00:42:40

تعـمل مـسـأـلة تعـمل مـسـأـلة عـلـى اـنـ ذـكـرـ ثـمـ عـلـى اـنـ انـثـى ثـمـ تـضـرـبـ اـحـدـاـهـما فـي الـاـخـرـى

اـنـ توـافـقـتـا وـتـجـزـءـ باـحـدـاـهـما اـنـ تـمـاـلـتـا اوـ باـكـثـرـهـما - 00:43:10

تنـاسـبـتـا ثـمـ تـظـرـبـ الـجـامـعـة فـي اـثـنـيـن عـدـد حـالـيـ الخـتـنى. فـفـي هـذـه مـسـأـلة مـسـأـلة الذـكـوريـة مـنـ خـمـسـةـ مـنـ أـرـبـعـةـ اـحـدـاـهـما فـي الـاـخـرـى

لـلـتـبـاـيـن وـتـكـونـ عـشـرـينـ. ثـمـ فـي اـثـنـيـن تـبـلـغـ أـرـبـعـينـ لـبـنـتـ سـهـمـ فـي خـمـسـةـ - 00:43:30

وـسـهـمـ فـي أـرـبـعـةـ يـحـصـل لـهـ تـسـعـةـ وـلـذـكـرـ سـهـمـانـ فـي خـمـسـةـ وـسـهـمـانـ فـي أـرـبـعـةـ يـجـمـعـ لـهـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ سـهـمـانـيـ فـي أـرـبـعـةـ

وـسـهـمـ فـي خـمـسـةـ تـكـوـنـ ثـلـاثـةـ اـعـشـارـ. اـنـ لـمـ يـخـتـلـفـ ثـلـاثـةـ اـنـثـىـ بـالـذـكـورـ وـالـانـثـىـ كـوـلـدـ الـاـمـ اـخـذـ اـرـثـهـ مـطـلـقاـ - 00:43:50

وـانـ وـرـثـ بـكـونـهـ ذـكـرـ فـقـطـ كـوـلـدـ اـخـ اوـ عـمـ اوـ عـمـ اـخـ اـنـثـىـ اوـ بـكـونـهـ اـنـثـىـ فـقـطـ كـوـلـدـ اـبـ خـنـتـىـ مـعـ زـوـجـ وـاـخـتـ لـلـبـوـ وـانـ اـعـطـيـ نـصـ

ميرـاثـهـ.ـ الـحـقـيقـةـ يـعـنـيـ مـيرـاثـ الخـتـنىـ المشـكـلـ مشـكـلـ.ـ وـحتـىـ التـقـسـيمـ هوـ مشـكـلـ - 00:44:10

سوـاءـ عـلـيـهـ هـوـ اوـ عـلـىـ مـنـ معـهـ مـنـ اـخـوانـهـ الـذـكـورـ وـالـانـاثـ.ـ لـكـ المـسـأـلةـ الـلـيـ ذـكـرـهـاـ المـصـنـفـ تـصـوـرـهـاـ بـدـوـنـ كـتـابـةـ صـعـبـةـ.ـ لـكـ كـمـ هـوـ

حلـهـ اـمـاـنـاـ يـعـنـيـ نـجـعـ جـامـعـتـيـنـ جـامـعـةـ باـعـتـبـارـ الخـتـنىـ ذـكـرـ وـجـامـعـةـ باـعـتـبـارـ الخـتـنىـ اـنـثـىـ.ـ ثـمـ نـعـملـ جـامـعـةـ - 00:44:30

بين الاثنين وتسمى الجامعة النهائية. ثم نعطي القسمة والأسهم من الجامعة النهائية. هذه تقريباً يعني تقريب لصورة المسألة بدون كتابة. طيب اذا كان الختني المشكل اذ ان لم يختلف ارت الختنى بالذكورة والانوثة. كما لو كان اه ولد ام. ولا - 00:45:00
هل هو اخ لام ولا اخت لام؟ الاخ والاخت لام هل ارثهم يختلف او ارثهم واحد ليش يختلف؟ لأن الاخ لام والاخت لهم شي واحد ما في اللي يتذكر مثل حظ الاثنين؟ ذكرهم انشى - 00:45:30

سواء هكذا درسنا اذا لا يختلف فاذا يعطى سهم فلو كان معه اخت وهو لها فله هما الثالث يشتراكان في لواخ وهو يشتراكان في الثالث
لو هو لوحده له السادس انتهت الاشكالية عندنا. هذه - 00:45:50

لو كان لم يختلف ارت الختنى بالذكورة والانوثة كولد الام. طيب والمعتق؟ المعتق الان آآآ اذا اعتقد الختنى المشكل ثم مات مولاه ثم
مات مولاه ولم يترك الا زوجة. كم للزوجة؟ الربع والباقي للمعتق. سواء كان ختنى ذكر ولا انشى - 00:46:10
علاقة الباقي للمعتق فاذا لا يختلف ارثه لانه معتقها واضح؟ فاخذ يرثه مطلاقاً. طيب وان ورث بكونه ذكرها فقط كولد اخ كولد اخ او
عم ختنى او بكونه انشى فقط كولد اب انشى - 00:46:40

مع زوج واخت لابوين اعطي نصف ميراثي. هذه ايضاً مسائل ترجع الى الاول لانه ما دام يرث بكونه ذكرها شيء وبكونه انشى شيء
فحينئذ يعطى نصف الميراث. من الحالتين يعطى نصف الميراث من الحالتين - 00:47:00

على الحقيقة يعني اشكل المسائل في باب الميراث هو مسائل الختناء المشكل. انا اقولها لكم والآن السهل هنا نقرأه لكن لو جاتنا
مسائل في في الحل صعب صعب وانا اذكر جلست - 00:47:20

اسبوعين في مسائل المشكلة عند شيخنا الزيبياني رحمة الله واسمه الجامع. نعم. باقي الاذان نكمي ميراث الغرقى يا رجل.
بعدين ميراث اهل الملل سهل. هم. قال رحمة الله تعالى - 00:47:40

ابي مراد الغرقى ونحوهم كالهدم ومن وقع بهم طاعون قتل واشكت امرهم. هذه المسألة تسمى الموت الجماعي في عصرنا اليوم
نسميه اليوم الموت الجماعي. لو مات اهل بيت جماعة هدم البيت عليهم او كانوا في سيارة - 00:48:00
فماتوا جميعاً او كانوا في سفينة فغرقت. او كانوا في طائرة فسقطت. كيف نورثهم؟ هذه سورة المسألة هي معروفة عند الفقهاء
بميراث الغرقاء ونحوهم. عندنا اليوم ميراث الموت الجماعي. كيف يكون - 00:48:20

نكمي بعد الاذان. نعم. دقائقين؟ باقي دقيقة. كمل اجل. ثمانية وعشرين نص دقيقة ليش ما تضبوطونها؟ اللي سواها زين تنسى تشغلي
الميكروفون الخارجي. يعني لازم تضبطها. تفضل ابو نواف ياذن على سعد. الله اكبر - 00:48:40
اكبر الله اكبر. الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان محمداً رسول -
00:49:30

اشهد ان محمداً الرسول حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله. اللهم صلي على
محمد وعلى آل محمد - 00:50:20

نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى اذا علم موت المتوارثين معاً فلاناً ارت لاحد امام الامر. لانه لم يكن حياً حين موت الآخر
وشرط الارث حياة الوارث بعد موت المورث. هذا بالاتفاق. اذا علم موت المتوارثين معاً - 00:51:50

فلما ارث يعني كانوا في سيارة فلا سمح الله يعني انقلبت السيارة وماتوا كلهم فلما جاءوا وجدوهم كلهم اموات ولا يعرف ايهم ها ولا
يعرف الا انهم كلهم ماتوا في نفس اللحظة. وهذا لا لا توارث - 00:52:20

اين هم؟ لماذا لا توارث بينهم؟ لأن من شرط الارث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث من معنا في شروط نعم هذه الحالة الاولى ان
يموتوا معاً يقيناً فلا توارث بينهم هذه رقم واحد. نعم. احسن الله اليكم - 00:52:40

وكذا ان جهل الاسبق او علم ثم نسي او علم وجهلوا عينه عينه. وادعى ورث كل منهما سبق الآخر ولا بين او معارضتاً وتحالفاً هذه
الصورة الثانية الان ان جهل الاسبق طبعاً هذا قد يحيى يمكن آآآ ان يجعل اليوم - 00:53:00

يحددون يقولون هذا رجل مات الساعة الفلانية وهذا مات في الساعة الفلانية. فقول طبيبين من الاطباء المسلمين حجة اذا يمكن دفع

الجهالة بايش؟ بعلم الاطباء. او علم ثم نسي هم عارفين ان واحد منهم لما جو لقوه ميت والثاني كان حي. لما وصلوهم المستشفى من شدة الفزعه والوقعة نسوا منو اللي - 00:53:20

كان حي ومنو اللي كان ميت؟ فلان ايضا اذا لم يتبين من جهة الاطباء فهذا ايضا مشكل يسمى. فحين حيننذ لا توارث بينهما. طيب واذا ادعى ورثة كل منها سبق الاخر. ليش الورثة يدعون سبقوها - 00:53:50

الاخر علشان الثاني يرث من الاول وهو يرث من الثاني. فهمتم؟ هذا يحصل في المواريث. او تعارضتنا يقول لا صاحبك اللي قبلني وهذا يقول لا صاحبك قبلني. هذا بيبي يورث منا وهذا بيبي يورث منه. او تحالف اي حلف مم - 00:54:10

اي حالف كل منها على ابطال دعوى صاحبه. ولم ولم يتوارثا نص عليه. وهو قول ابي بكر الصديق وزيد ومعاذ وابن عباس والحسن ابن علي رضي الله عنهم لعدم وجود شرطه وسقوط الدعوي الدعويين الدعويين - 00:54:30

كالدعويين. هم. فلم يثبتوا السبق لواحد منها معلوما ولا مجهولا. وقال مالك ابن الموطا لا ينبغي ان يرث احد احدها بالشك. وروى الموطا ايضا انه لم يتوارث من قتلة من قتل يوم الجبل ويوم الصفين ويوم الحرة ثم يوم فلم يورث احد منهم من صاحبه - 00:54:50

شيئا الا من علم انه قتل قبل صاحبه انتهى. محتج في المغني بان قتل اليمامة والصفين والحرة لم يورث لم يورث بعض من بعض وبما روى جعفر بن محمد عن ابيه عن ام كلثوم بنت علي توفيت ان ام كلثوم - 00:55:10

بنت علي توفيت هي وابنها. هم. ان ام كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها فاللتقت فاللتقت ام كلثوم امها فاطمة رضي الله عنها. وهي اخت الحسن والحسين. نعم. فاللتقت الصيحتان في الطريق - 00:55:30

فلم يدر ايها مات قبل صاحبه فلم ترثه ولم يرثها. بالنسبة اذا لم يعلم وليس عندنا دليل قاطع قاطع ليس بالشك فحيننذ لا نورث الاخ احدهما من الاخر. لا الاب من الاب والاب من الاب. لكن اذا كان ظن - 00:55:50

الظن لا يعمل به في باب المواريث كما قال الامام مالك لا توارث بالشك. واضح؟ لا توارث بالشك بل لا بد ان يحصل يقين عندنا. نعم. وان لم يدع ورثة كل منها سبق الاخر وورث كل - 00:56:10

صاحبة من من تلاد ماله من تلاد ماله دون ما ورثه ورثه من الاخر. لئلا يدخله الدور لان ذلك يروا بان لا يدخله الدور. يعني لو ان انتبهوا لهذه المسألة لو مات آآ اب وابن - 00:56:30

وكان للاب ابن. وللاب جد. فالجد يقول انا ما ادري. ولدي اللي مات يقول ما ادري ابوي اللي مات قبل ما ندري. فحين اذ ورث كل ميت صاحبه. فنورث الاب من الاب - 00:56:50

الاب من الاب. واضح؟ هذه صورة المسألة. لكن من تلاد المال المال اي المال الذي يحوزتهما دون النصيب الذي يحوزه كل واحد منهم من الارث. اما ما هزا وكل واحد منها من الارث فلا يدخل في القسمة. نعم. لان ذلك يروى عن عمر علي واياس المزنی وشريح - 00:57:10

وابراهيم قال الشعبي وقع الطاعون الشام عام عمواس فجعله البيت يموتون عن اخربهم فكتب بذلك الى عمر ان يورثوا بعضهم من بعض. قال الامام احمد اذهبوا الى قول عمر قال بانصاف وهم من المفردات. هذا الحديث لا يثبت - 00:57:40

لا يثبت عن عمر انه قال ورثوا بعضهم من بعض. ولو ثبت فالملخص ورثوا بعضهم من بعض يعني اذا كان هناك بينة على التأخير والتقديم. نعم. احسن الله اليك. وروي عن اياس المزنی ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم وقع عليهم بيت - 00:58:00

فقال يرث بعضهم بعضا وروى سعد في سنته عن الياس موقوفا. نعم. لم يصح موقوفا ايضا. لكن اياس المزنی رضي الله عنه صحابي فيكون هذا قول صحابي. نعم. احسن الله اليك. فيقدر احدهما فيقدر احدهما مات اولا ويوثر الاخر منه ثم - 00:58:20

اقسم ما ما ورثه على الاحياء من ورثته ثم يصرع بالثاني كذلك. نعم. يعني لو مات الاب والابن آآ لا يدرى ايها مات اولا فحين اذ لاحظ الان وليس هناك دعوة بينهما. وليس هناك دعوة بينهما. لكن يقول - 00:58:40

يبقى غالب ظننا ان الاب مات قبل الاب. وليس يقين. فحيننذ نورث كل واحد منها من الاخر ثم يقسم مال كل واحد منها على

ورثته. فلو مات ابن واب في الحادث - 00:59:00

وكان للابن زوجة وام وابن. وابوه ايضاً كيف نقسم المال الزوجة لها ايش؟ الثمن الابن الام لها السدس والاب له السدس والابن له الباقى. هذه قسمة مال الابن. والاب كيف نقسم ماله؟ الاب له هذا الابن. الذي مات - 00:59:20

بعده بغالب الظن له هذا الابن وله زوجة هي ام الابن له زوجة او غيرها له زوجة فكيف يكون قسمة المال للزوجة ها الثمن والباقي؟ لهذا الابن فيجمع اعماله بعد اعطاء الاب السدس يجمع ما له ويقسم على ورثته الباقية - 00:59:50

والسدس الذي هناك يعطى للام للزوجة اللي هي ام هذا الولد. على كل حال الحمد لله اليوم الالات العلمية سهلة في معرفة السبق في الموت والاطباء يحددون بيقين الى درجة يعني - 01:00:20

يكاد يكون الخطأ فيه نادراً او معدوماً. فحينئذ يصح قول طيبين مسلمين ماهرين في هذا الباب اه نكتفي بهذا القدر ان شاء الله الاسبوع القادم نأخذ ميراث اهل الملل كيف نورن الكفار بعضهم من بعض؟ نسأل الله جل وعلا ان يرزقنا - 01:00:40

العلم النافع العمل الصالح وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:01:00